

ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان  
 يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير  
 استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في  
 هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست  
 بمستقرة ولا اجلبةتها شبهة طرات فهي التي ترفع  
 بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعليها  
 يطلق اسم الوسوسة فكله لما كان امر طاريا بغير  
 اصله في غير نظر في دليله اذ لا اصل له ينظر  
 فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشهوة فانها  
 لا تدفع الا بالاستدلال ونظر في ابطالها وقوله  
 صلى الله عليه وسلم فليستقصد بالله ولينته معناه  
 اذ عرض له هذا الوسواس فليلجأ اليه تعالى في  
 دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا  
 الخاطر من وسوسة الشيطان وهو كما يسمى بالقساد  
 والاغوا فليعرض عن الاضغاث وسوسته وليبادر  
 الي قطعها بالاشتغال بغيرها انتهى **عن** ابي امامة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع  
 حق امر مسلم بهيمة فقد اوجب الله تعالى له النار  
 وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا  
 رسول الله قال وان كان قضييب من اراك **وان** تقضييب  
 من اراك هكذا هو في بعض الاصول واكثرها وفي  
 كثير

كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفه او  
 انه ممنوع لفعل محذوف وتقدمه وان اقتطع قضيبا  
 من اراك قوله من اقتطع حق امر مسلم يدخل فيه من  
 حلف على غير ما له كجملد الميتة والسرجين وغير ذلك  
 من النجاسات التي يتنفع بها وكذا سائر الحقوق التي  
 ليست بمالك كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم  
 وغير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب  
 الله له النار وحرم عليه الجنة فيه الجوابان المتقدمان  
 المتكرران في نظائره احدهما انه محمول على ان المستحل  
 لذلك اذ امارت على ذلك فانه يكفر ويحلف في النار والثاني  
 معناه فقد استحق النار ويجوز المفوعه وقوله  
 حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع القا بزمن  
 وتغييره صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على  
 عدم تحريم حق الذي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد  
 وهو ان يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع  
 حق المسلم واما الذي فاقطع حقه حرام لكن ليس  
 يلزم ان يكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله  
 على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به  
 فلا يحتاج الي تاويل وقال القاضي عياض تخصيص  
 المسلم لكونهم المحاطين وعمامة المتعاملين في الشريعة  
 لان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم